وان لم يكن لها دم سائل وهي ما زالت حية لابد لها ذكاة شرعية بالنص والاجماع ٥

في بيع ويتبع اشرفهما في ثلاثة اشيا الدين وايجاب البدل وعقد
الجزية واخفهما في عدم الزكاة والاضحية في متولد بين ابل
ونعم مثلا واغلظهما في جزا الصيد ويمكن ادخال هذا في
اشرفهما ويتبع الاب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم
ذوي القربى والحرية اذا كان من امته او امة ولده او من
غير عربية او ظنها زوجته الحرة او امته وكالولا فانه لمولى
الاب وكمهر المثل ويتبع الام في الرق والحرية الا لمانع كحامل من مسلم
سبيت فلا يتبعها الحمل في الرق ويتبع الام في الملك فالولد
المتولد بين مملوكين لمالك الام وكالو نزى بهيم على بهيمة
فالولد لمالك الام وقد جمع السيوطي بعض افراد هذه المذكورات بقوله

• يتبع الفرع في انتسابه اباه • ولام في الرق والحرية •
• والزكاة الاخف والدين الاعلى • والذي اشتد في جزا ودية •
• واخس الاصلين رجسا وذبحا • ونكاحا والاكل والاضحية •

وللجمال الرملي على هذه الابيات شرح لطيف مختصر جدا تحل
الفاظها بالامثلة فقط **قوله** لا بد لها ذكاة شرعية شمل مذبوح
المحرم من الصيد ومذبوح من لا تحل مناكحته ومذبوح غير
الماكول وخرج جنين المذكاة والصيد الميت بنحو السهم ونحو
البعير الناد لان الشارع جعل ما ذكر ذكاة لها **قوله** بالنص
والاجماع هذا دليل لنجاسة الميتة قال في الايعاب دليل
تحريم سائر الميتات قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم
ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته
ومن ثمة اجمعوا عليها الا فيما لا نفس له سائلة فقد حكى
الخلاف فيه ابن حزم عن المزني وهم قال البغا القفال ومن تبعه

قوله

الادمي ولو كافرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا والسمك والجراد للخبر الصحيح
احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال د من النجاسات الدم وان تحلب من كبد نحو سمك او بقي على نحو
لحم لكنه معفو عنه لقوله تعالى او دما مسفوحا اي سائلا بخلاف غيره كالكبد والعلقة والقيح والقيء وان لم يتغير
والروث بالمثلثة كالبول لو نزلت اوقات بهيمة حبا صحيحا صلبا بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا

قوله الخبر الصحيح هذا الحديث انما صح عن ابن عمر موقوفا عليه
لكن قول الصحابي احل لنا كذا او حرم علينا كذا مثل قوله امرنا بكذا
او نهينا عن كذا فيكون في حكم المرفوع ورفعه ابن ماجه والشافعي
واحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم لكن بسند ضعيف جدا
قوله السمك المعروف في الحديث الحوت بدل السمك حتى قال
ابن الرفعة قول الفقها السمك والجراد لم يرد ذلك في الحديث
وانما الوارد الحوت والجراد اه لكن رده الحافظ ابن حجر بانه
وقع ذلك في رواية ابن مردويه في التفسير اه **قوله** الدم
المشهور فيه تخفيف الميم وانكر بعضهم تشديدها واستثني
منه الكبد والطحال والمسك ولو من ميتة ان تجسد
وانعقد والا فهو نجس تبعا لها والعلقة والمضغة ومني
او لبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد اه من التحفة
وفي الخادم للزركشي الدم المحبوس في ميتة السمك والجراد
والميت بالضغطة والسهم والجنين ومشى عليه الجمال
الرملي في المحبوس في ميتة السمك والجراد والجنين
ونظر فيه الش في الايعاب بانه ان اراد به ما دام كامنا في تلك
الميتة فهو ليس دما ولا يستثنى وان اراد اذا تحلب
او تلوث به غيره ممنوع لانه نجس كما شمله كلامهم اه ومن
النجس ما يبقى على العظام قال في التحفة ومن صرح بطهارته
اراد انه يعفى عنه اه **قوله** والقيء مهموز والفعل منه قا
يقيء بالمد ومحله اذا رجع بعد وصوله الى المعدة والا فهو عند
الش طاهر وكذا الخطيب في المغني وجرى الجمال الرملي في
النهاية على انه ما جاوز مخرج الحرف الباطن نجس وهو جزء المجتر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)